Distr.: General 31 December 2004

Arabic

Original: English



رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الخنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بحما من أفراد وكيانات

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات (انظر المرفق) الذي اعتمدته اللجنة بموجب إجراء عدم الاعتراض، في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وتقديم هذا التقرير عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (١٩٥٥).

(توقيع) هيرالدو مونيوز رئيس لجنة محلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط هما من أفراد وكيانات

المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من الأفراد والكيانات

أولا – مقدمة

الغرض من هذا التقرير هو تقديم موجز وقائعي للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وفقا لتدابير الشفافية التي عرضها رئيس مجلس الأمن في مذكرته المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234). وكانت اللجنة قد قدمت تقريرها الأخير في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤).

ثانيا – معلومات أساسية

٢ - عقب المشاورات التي حرت بين أعضاء مجلس الأمن، اتفق المجلس يوم ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وأُعيد انتخاب السفير الثاني/يناير ٢٠٠٤ على انتخاب مكتب اللجنة لعام ٢٠٠٤. وأُعيد انتخاب السفير هيرالدو مونيوس (شيلي) رئيسا للجنة وانتُخب وفدا رومانيا وإسبانيا نائبين للرئيس (انظر ٥/2004/4).

٣- وفي ٣٠ كانون الشاني/يناير ٢٠٠٤، اتخذ بحلس الأمن بالإجماع القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) الذي وضع فيه إطارا مفاهيميا وموضوعيا جديدا يقتضي المزيد من المتطلبات فيما ستضطلع به اللجنة من أنشطة في المستقبل على مدى أطول مدته ١٨ شهرا. ومع أن القرار لم ينص على أية تدابير إلزامية جديدة، فقد حدد بوضوح تدابير الجزاءات الإلزامية، أي تدابير تجميد الأصول والحظر المفروض على السفر وعلى توريد الأسلحة الواجب أن تفرضها الدول ضد أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان، وكذلك ما يرتبط عمم من أفراد وكيانات، على النحو الوارد في القائمة التي وضعتها اللجنة. كما نص القرار على عدد من التدابير الأخرى الهادفة إلى مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز ما تبذله من جهود لمحاربة الإرهاب.

٤ - و. مقتضى الفقرة ٦ من هذا القرار، أنشأ مجلس الأمن فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات لفترة ١٨ شهرا، وهو يتألف من ثمانية أعضاء ويوجد مقره بنيويورك، ويعمل بتوجيهات من اللجنة. وهكذا يكون القرار قد عزز الدور المركزي الذي تؤديه اللجنة في رصد و تقييم المعلومات المقدمة إلى المجلس لدى استعراضه مدى فعالية التدابير، وكذا في المحلومات المقدمة الله المحلومات المقدمة المحلومات المقدمة المحلومات المعلومات المعلومات المعلومات المعلومات المعلومات المحلومات المحلوم المحلومات المحلوم المحلومات المحلومات

التوصية بتحسين التدابير القائمة. وفي معرض تبيان المسؤوليات الأساسية المنوطة بفريق الرصد في مرفق هذا القرار، أضفى مجلس الأمن مزيدا من الوضوح على العلاقة الأساسية الرابطة بين اللجنة وهيئة الرصد المنشأة. وشدد المجلس في الفقرتين ١٠ و ١١ من القرار على ضرورة الحوار بين اللجنة والدول الأعضاء. والغرض من الاجتماعات مع الدول الأعضاء وزيارة دول مختارة، وفق ما أذنت به هاتان الفقرتان، هو إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ تدابير الجزاءات. ولم يشترط هذا القرار الجديد وجوب أن تقدم جميع الدول تقاريرها إلى اللجنة. غير أن المجلس طلب في الفقرة ٢٦ من القرار ٢٠٠١ (٢٠٠٤) إلى الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها إلى اللجنة عملا بالفقرة ٦ من القرار ٥١٤٥ (٢٠٠٣)، أن تفعل ذلك. وأبقى القرار على وجوب أن يقدم رئيس اللجنة تقارير منتظمة عن أعمال اللجنة وفريق الرصد. كما كرر ضرورة التنسيق الوثيق وتبادل المعلومات بين اللجنة ولجنة مكافحة الرساب.

ثالثا – موجز عن أنشطة اللجنة

٥ – خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات رسمية و ٣٦ اجتماعا غير رسمي على مستوى الخبراء. وسارت اللجنة على عادتما في عقد اجتماعات غير رسمية تمهيدية. وفي أوائل شهر شباط/فبراير، أقرت اللجنة برنامج عملها اعتمادا على القرار ٢٠٠٢)، وقائمة المواضيع الرئيسية التي ستناقشها اللجنة في اجتماعاتما غير الرسمية. وفي شهر نيسان/أبريل، أقرت اللجنة تقريرا سنويا مفصلا للغاية يتضمن معلومات عن الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها اللجنة في عام ٢٠٠٣ (\$5/2004/28).

٦ وبعد اعتماد القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بفترة وجيزة، أطلع الرئيس الدول الأعضاء كافة، يوم ١٨ شباط/فبراير، بقدر كبير من التفصيل على أهم أوجه ذلك القرار. وحضر جلسة الإحاطة تلك عدد كبير من الممثلين، حيث أظهر ممثلو ٧٠ دولة اهتمامهم بالقرار المعتمد مؤجرا و بأعمال اللجنة.

إنشاء مراكز التنسيق

٧ - أعدت اللجنة قائمة بمراكز التنسيق مماثلة للقائمة التي تستخدمها لجنة مكافحة الإرهاب. وستمكن هذه القائمة أمانة اللجنة من إطلاع مسؤولي حكومات الدول الأعضاء تلقائيا على التعديلات التي أُدخلت على القائمة فور الموافقة عليها، على نحو ما نصت عليه الفقرة ١٩ من القرار ٢٠٠٤ (٢٠٠٤). وقد أصبحت قائمة الاتصال معمولا بما اعتبارا من لهاية عام ٢٠٠٤، وهي تتضمن ما يزيد على ٣٠٠ مركز تنسيق.

الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها

 Λ – عملا بالفقرة ١٠ من القرار ١٥٢٦ (٤٠٠٤)، أقرت اللجنة يوم ٢٦ نيسان/أبريل تقريرا يحتوي على قائمة بأسماء الدول التي لم تقدم حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ تقاريرها عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٣٠٠٣) أو موجزا تحليليا بأسباب عدم تقديم تقاريرها عملا بالفقرة ٢٦ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، (8/2004/349). وقدم رئيس اللجنة هذا التقرير إلى مجلس الأمن خلال مشاوراته غير الرسمية التي جرت يوم ٢٧ نيسان/أبريل.

الاستثناءات الممنوحة بموجب القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)

9 - واصلت اللجنة نظرها على وجه الاستعجال في الإخطارات و/أو الطلبات المقدَّمة عملا بالقرار ٢٠٠٢). وتحتفظ اللجنة بقائمة تتضمن أسماء الدول التي تبعث بإخطاراتها وتقوم باستكمالها بانتظام. وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، تلقت اللجنة عدة إخطارات من ١١ دولة نيابة عن أفراد يلتمسون استثناءهم من تدابير الجزاءات وفقا للفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و (ب) من القرار ٢٠٠٢)، وكانت هذه زيادة بالمقارنة مع عام ٢٠٠٣، لكن المبالغ المبلغ عنها كانت قليلة للغاية وتقدمت دولة واحدة بخمسة إخطارات.

التدابير غير الإلزامية الواردة في القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)

• ١ - ناقشت اللجنة في عدة اجتماعات عقدها في حزيران/يونيه ورقة غير رسمية قدمها الرئيس بشأن التدابير غير الإلزامية الواردة في القرار ٢٠٠١). وفي هذا الصدد، تم الإقرار بأن القرار أتى بعدد من التدابير التي تعتبر، رغم ألها ليست إلزامية، هامة بالنسبة لتنفيذ تدابير الجزاءات من قبل الدول عموما إذ ألها قد توحي إليها بكيفية تعزيز ما تتخذه من تدابير لمكافحة الإرهاب. وأثناء النظر بالتفصيل في هذه التدابير غير الإلزامية، أقرت اللجنة بأنه من الممكن تطوير البعض منها لتصبح أحكاما مُلزمة قانونا، إن كان ذلك مناسبا أو ضروريا.

تنقيح المبادئ التوجيهية للجنة

11 - أنفقت اللجنة قدرا هائلا من الوقت والجهد لتنقيح المبادئ التوجيهية المعتمدة لتسيير أعمالها. ولا تشمل المجموعة السابقة من المبادئ المعتمدة عام ٢٠٠٢ أهم التطورات التي أتى هما قرارا مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ٢٠٠١). وركزت اللجنة على تعديل هذه المبادئ التوجيهية لكي تُتخذ وسيلة لترشيد أعمالها وتزويد الدول الأعضاء بإرشادات تساعدها على ما تبذله من جهد لتنفيذ هذه القرارات.

التقييم الخطى المقدم عملا بالقرار ٥٥٥ ١ (٢٠٠٣)

17 - لكي تؤدي اللجنة واجبها بمقتضى الفقرة ١٥ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، تقدمت بالتماس إلى فريق الرصد تطلب فيه المساعدة على إعداد تحليل لتقارير الدول المقدمة عملا بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣). وقد قُدم هذا التحليل إلى اللجنة يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ووجدت فيه اللجنة مصدرا قيِّما من المعلومات سيمكّنها من التوصل إلى استنتاجات. وصدرت هذه الاستنتاجات في التقييم الذي قدم إلى المجلس في كانون الأول/ديسمبر وصدرت هذه الاستنتاجات في التقييم الذي أعده فريق الرصد. وقدمت اللجنة تقييما على أمل أن تكون هذه الوثيقة بمثابة تعليق على تقارير الدول الأعضاء التي قدمت تقاريرها بعد.

جلسات الإحاطة الخاصة

17 - استمعت اللجنة يوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى عرض من البروفيسور روهان غوناراتنا، الخبير العالمي الشهير بشبكة القاعدة ورئيس قسم أبحاث الإرهاب بمعهد الدفاع والدراسات الاستراتيجية في سنغافورة. وركّز البروفيسور غوناراتنا على موضوع تطور شبكة القاعدة والجماعات الأخرى التي ارتبطت بما بمرور الزمن وأوضح أن الإرهابيين يتعلمون من عملياتهم الفاشلة ويبتكرون أساليب جديدة للتحايل على التدابير الأمنية الجديدة التي تعتمدها الدول. وأكد البروفيسور غوناراتنا أيضا على أن التراعات هي المصدر الأول للإرهاب وأنه من المهم أن تبذل الأمم المتحدة قصارى الجهود لحل التراعات التي طال أمدها. وبخصوص الإرهاب الذي لا ينبع من التراعات، قال إنه من المهم إقامة ثقل مضاد للتطرف من خلال التعليم والتنمية الاقتصادية.

12 - وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم كل من رونالد نوبل، الأمين العام لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) وأُلريخ كيرستن، الممثل الخاص للإنتربول لدى الأمم المتحدة، إحاطة إعلامية للجنة. وأعرب الرئيس عن أمله، وشاطره إياه العديد من الأعضاء، في أن تفضي إقامة تعاون أوثق بين اللجنة والإنتربول إلى إقامة علاقات عمل أوثق في محالات من بينها تحسين نوعية قائمة اللجنة وتعميم المعلومات عن الأفراد والكيانات المُدرجة أسماؤها فيها. وفي شأن حظر السفر، أشار السيد نوبل إلى أن تعزيز نظام الاتصال والحصول على مزيد من المعلومات من الدول الأعضاء، يما في ذلك الصور الشمسية وبيانات القياس الحيوي، عنصر هام لزيادة فعاليته. ودعا السيد نوبل أعضاء فريق الرصد إلى زيارة مقر الإنتربول لمناقشة القضايا الفنية.

التوصيات الواردة في التقريرين الأول والثاني لفريق الرصد

0 1 - في الفترة ما بين ٣ و ٣٠ أيلول/سبتمبر، نظرت اللجنة، بحضور أعضاء فريق الرصد، في التوصيات الواردة في التقرير الأول الذي قدمه فريق الرصد (S/2004/679) بهدف الاتفاق على أعمال المتابعة المحتملة. واختتمت اللجنة نظرها بتصنيف هذه التوصيات إلى الفئات التالية: (أ) توصيات تسعى لتحسين فعالية تدابير الجزاءات وأعمال اللجنة وفريق الرصد؛ و (ب) وتوصيات تطالب بإجراء مزيد من المناقشات اعتمادا على توفير الخبرة القانونية وغيرها؛ و (ج) وتوصيات تحتاج إلى مزيد من المناقشة و/أو التطوير.

١٦ - وستنظر اللجنة في التوصيات الواردة في التقرير عند مستهل عام ٢٠٠٥ إلى جانب التوصيات الواردة في التقرير الأول الذي قدمه فريق الرصد.

إدخال تحسينات على قائمة اللجنة ونشرها

1٧ - واصلت اللجنة تحديث قائمتها الموحدة التي تتضمن أسماء الأفراد والكيانات المنتمية إلى تنظيم القاعدة وحركة الطالبان أو التي لها صلة بها، استنادا إلى المعلومات ذات الصلة التي توفرها لها الدول الأعضاء. وما زالت القائمة هي الوسيلة الأساسية التي تستخدمها الدول لإعمال وتنفيذ قرارات حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول التي تتخذ ضد هؤلاء الأفراد والكيانات.

19 - وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أقرت اللجنة تصويبات فنية هامة للقائمة اعتمادا على المعلومات التي قدمتها بعض الدول والتي قام فريق الرصد باستعراضها والبت فيها (SC/8259). وكانت هذه التصويبات تتعلق بشخص موجود على جزء القائمة المتعلق بحركة

الطالبان، واثنين وخمسين شخصا موجودين على جزء القائمة المتعلق بتنظيم القاعدة، وعشر كيانات موجودة على جزء القائمة المتعلق بتنظيم القاعدة.

التنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب

• ٢٠ - ظل الرئيس على اتصال مباشر برئيس لجنة مكافحة الإرهاب بغرض زيادة إدراك كل لجنة منهما لأعمال الأخرى ولتحاشي أوجه التداخل بينهما، خاصة فيما يتعلق بالزيارات التي تتم على مستوى الرئيسين والخبراء. وأكد أعضاء اللجنة في مناسبات عديدة على تكامل مهام اللجنتين وضرورة التبادل الدائم للمعلومات بينهما.

رابعا – فريق الرصد

71 - طلب بحلس الأمن، في الفقرة ٧ من قراره ٢٥٦٦ (٢٠٠٤)، إلى الأمين العام أن يعين، وفقا لقواعد وإجراءات الأمم المتحدة، وبمجرد اتخاذ هذا القرار وبعد التشاور مع اللجنة، ما لا يزيد عن ثمانية أشخاص، يكون منهم منسق فريق الرصد، يستوفون مؤهلا أو أكثر من المؤهلات في محالات الخبرة التالية المتصلة بأنشطة تنظيم القاعدة و/أو حركة الطالبان ومنها: تشريعات مكافحة الإرهاب والتشريعات الأحرى ذات الصلة؛ تمويل الإرهاب والمعاملات المالية الدولية بما فيها الخبرات الفنية المصرفية، والأنظمة البديلة لتحويل الأموال، والتبرعات الخيرية واستخدام حاملي الحقائب؛ وتعزيز أمن الحدود، بما فيه أمن الموانئ، وحظر الأسلحة وضوابط التصدير؛ والاتجار بالمخدرات.

 $77 - وفي <math>10 \, \text{ln} / \text{n}$ السفر إلى السفر الماركة في عدد من الاجتماعات على الصعيدين الحكومي والدولي. بلدان مختارة وكذلك المشاركة في عدد من الاجتماعات على الصعيدين الحكومي والدولي. وقام فريق الرصد بعدد من الرحلات التي ترد نتائجها بالتفصيل في تقريره الأول (\$5/2004/679) وتقريره الثاني اللذين قدمهما إلى اللجنة وفقا للفقرة $100 \, \text{n} \, \text{n} \, \text{n}$

77 - وأوضح التقرير الأول أنه بالرغم من أن أعضاء بارزين في قيادة تنظيم القاعدة منشغلون بمشاكلهم الآنية المرتبطة ببقائهم على قيد الحياة، فإن بقاء تنظيم القاعدة لم يعد رهنا بقيادته المركزية، كما أنه لا يوحي بتقلص قدرته على شن مزيد من الهجمات في الدول الإسلامية وغير الإسلامية على حد سواء. ولاحظ الفريق أنه توجد عمليات يتم الاضطلاع بما تفويضا أو باعتبارها مبادرات من جماعات مرتبطة إلى حد ما ارتباطا مباشرا بالقيادة المركزية، أو غير مرتبطة بما ارتباطا مباشرا، وأصبحت منتسبة إلى تنظيم القاعدة. وأشار التقرير إلى استخدام تنظيم القاعدة وسائط الإعلام وسيلة لتعزيز وجوده، وإلى استغلاله

شبكة الإنترنت لتنفيذ عملياته. كما أعرب فريق الرصد عن انشغاله حيال إمكانية إساءة استعمال نظم التحويل البديلة، مثل نظام الحوالة، وعدم وجود نظم على الصعيد العالمي تحكم نقل العملات عبر الحدود، واستغلال المنظمات الخيرية وغيرها من المنظمات الي لا تمدف إلى الربح كوسيلة لإمكانية تمويل أنشطة إرهابية.

٢٤ - ولاحظ فريق الرصد أن التقارير التي تقدمها الدول تُعتبر حاليا المؤشر الوحيد على مدى امتثالها للقرارين ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣). وبيد أن دو لا عديدة قالت إلها اتخذت إجراءات ضد تنظيم القاعدة، فإن دولا قليلة منها هي التي أعطت تفاصيل محددة عن ذلك أو أشارت إشارة مباشرة إلى أسماء موجودة في القائمة الموحدة. واستنادا إلى هذه التقارير، لاحظ الفريق أن نظام الجزاءات الذي فرضه مجلس الأمن لم يحدث إلا أثرا محدودا، وذلك بالدرجة الأولى بسبب استمرار تطور هيكل تنظيم القاعدة وانعدام المرونة بصورة عامة في استخدام وسيلة القائمة لتعكس هذه التغيرات. وبخصوص حظر الأسلحة، قال الفريق إن معظم الدول تعتقد ألها قد تمكنت من تطبيقه بشكل فعال، وذلك من حلال إدماج هذه التدابير في تشريعاها الحالية. غير أن معظم الهجمات الإرهابية ذات العلاقة بتنظيم القاعدة استُخدمت فيها أسلحة ومتفجرات لا تشملها هذه التدابير. وتبعا لذلك، أوصى الفريق بأن تُضاف إلى قائمة اللجنة أسماء الأفراد والجماعات الذين يتضح أنهم يقومون بتزويد العناصر الإرهابية ذات الصلة بتنظيم القاعدة بالمواد أو الخبرات اللازمة لتصنيع الأسلحة المصممة للتسبب في إحداث حسائر جسيمة في الأرواح. وفي شأن حظر السفر، فإن تنفيذ النظام بدا ضئيل الأثر، أو لا أثر له إطلاقا، على الأنشطة المرتبطة بتنظيم القاعدة، وذلك خاصة بسبب عدم تقديم تفاصيل عن العديد من الأسماء المسجلة في قائمة اللجنة و لأن الدول الأعضاء غير متأكدة مما ينبغي عمله في حالة إيقاف شخص مدرج اسمه على القائمة عند إحدى نقاط الدخول إليها. كما لاحظ الفريق ضرورة لتعميم المعلومات دولياً بشكل أفضل، في ما يخص وثائق السفر المسروقة، أو المفقودة، ولوضع نظم رقابة حدودية، مرتبطة بقواعد بيانات، على نحو يستعصى معه استخدام الوثائق المزورة.

خامسا - الزيارات التي قام بها رئيس اللجنة وأعضاؤها إلى بلدان مختارة

70 - 30 عملا بالفقرة 10 - 10 من القرار 10 - 10 - 10)، قام رئيس اللجنة بعدة رحلات إلى بلدان مختارة خلال هذا العام. كما حضر اجتماعا إقليميا وزاريا عن مكافحة الإرهاب عقد يومي 10 - 10 - 10 و مسباط/فبراير في بالي بإندونيسيا. وقد زار الرئيس إسبانيا وتونس والجزائر والسنغال في الفترة من 10 - 10 - 10 - 10 إلى 10 - 10 - 10 - 10 - 10 العربية العربية الليبية وجمهورية إيران الإسلامية وسويسرا

في الفترة من ٤ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر. وقد وردت بقدر كبير من التفصيل نتائج زيارات الرئيس تلك في إحاطاته التي يتعين أن يقدمها إلى المجلس كل ١٢٠ يوما (S/PV.5031 و S/PV.5031 المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، و S/PV.5031 المؤرخ ١٣ أيلول/ سبتمبر، و S/PV.5104 المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤). وفي ١٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤، قدم الرئيس إحاطة للمجلس عملا بالفقرة ٩ من القرار ٢٠٥٥ (٢٠٠٣).

77 - وكان الهدف من تلك الزيارات هو تعزيز التنفيذ الكامل والفعلي لتدابير الجزاءات وتشجيع الدول الأعضاء على الامتثال التام لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع. والغرض الآخر المتوحى منها أن يظهر للدول الأعضاء ولبعض البلدان المختارة عامة الأهمية التي يوليها المجلس لتنفيذ ما قرره من تدابير الجزاءات. وقد أتاحت هذه الزيارات للرئيس فرصة التباحث مباشرة مع الوزراء والمسؤولين الحكوميين في هذه البلدان المختارة بشأن تجاركم في تنفيذ التدابير التي فرضها مجلس الأمن، بما في ذلك أوجه النجاح والتحديات، واحتياجاهم إلى المساعدة.

77 - وخلال كل تلك الاجتماعات، اغتنم الرئيس الفرصة لشرح أعمال اللجنة والتأكيد على أن تلك الزيارات لا ينبغي اعتبارها عمليات تفتيش أو وسيلة للنقد، بل كوسيلة لتعزيز الحوار وفهم أفضل لاهتمامات الدول الأعضاء. كما أكد الرئيس على ضرورة أن تقدم الدول مزيدا من الأسماء لإدراجها في قائمة اللجنة. ووافي الرئيس، استنادا إلى زياراته، اللجنة ومحلس الأمن بالتوصيات الملموسة التالية، وهي توصيات يخرج البعض منها عن ولاية كل منهما لكنها توصيات هامة لتنفيذ الجزاءات بشكل عام، وهي:

- (أ) ينبغي التشجيع على إقامة نظام للمشاورات بين الدول الأعضاء التي تقدم أسماء لإدراجها في قائمة اللجنة. واقتُرح أيضا أن تشجع اللجنة الاستخدام الأوسع للإشعارات المسبقة؛
- (ب) ينبغي تعزيز التعاون بين الدول وزيادة مستوى تبادل المعلومات. وينبغي أيضا النظر فيما إذا كان يمكن للجنة وفريق الرصد التابع لها أن يؤديا دورا في زيادة تشاطر المعلومات؛
- (ج) ينبغي أن يكون هناك إدراك مستمر لضرورة تجنُّب الانقسام بين الشمال والجنوب في مكافحة الإرهاب؛
- (د) ضرورة إقامة حوار بين الثقافات يعزز التسامح والتفاهم المتبادل. وينبغي أن يتصدى في مكافحة الإرهاب لمسائل مثل الحد من الفقر ومسألتي العمالة والتعليم؛

- (ه) ما زالت الحاجة قائمة إلى المساعدة في عدد من البلدان، وينبغي لمحلس الأمن أن يعمل مع مدير المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب من أجل تعزيز قدرة اللجنة في هذا المحال؛
- (و) ما فتئت الدول تعمل على تنفيذ متطلبات الإبلاغ عن تحويلات الأموال النقدية عبر الحدود، وهو تطور ينبغى تشجيعه؛
- (ز) يمكن أن يحتذي النظام الذي تمت معاينته في أحد البلدان والذي يقضي بأن تقوم المنظمات غير الحكومية والجمعيات الخيرية وغيرها من المنظمات بحفظ سجلاتها لمدة ست سنوات؛
- (ح) ينبغي التوعية بأثر الأنشطة الإرهابية الممولة من خلال عمليات الاختطاف واستخدام المؤسسات التجارية في جمع الأموال أو تحويلها، والجرائم الأحرى المرتبطة بالإرهاب؛
- (ط) يرجى من اللجنة أن تبحث في الكيفية التي يؤثر بها قانون طلب اللجوء في الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، آخذة في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٥٦٦)؛
- (ي) ينبغي عمل المزيد للحد من الدعاية الإرهابية، وينبغي للجنة أن تنظر فيما إذا كان من الممكن لها أن تقوم بدور في هذا الصدد؛
- (ك) ينبغي معالجة فكرة سائدة مؤداها وجود ازدواجية في المعايير المطبقة في مجال محاربة الإرهاب، وينبغي أن يتضح للجميع أن الإرهاب لا يمكن القبول به على الإطلاق، مهما تكن أسبابه الجذرية؟
- (ل) ينبغي للجنة أن تنظر في الكيفية التي يمكن بها معالجة مشكلة تمويل الإرهاب عن طريق زرع المخدرات وتمريبها والاتجار بها؟
- (م) ينبغي اتخاذ إجراء بشأن أوجه الخلل التي تشوب قائمة اللجنة وفقا للتوصيات التي يتقدم بها فريق الرصد والدول الأعضاء؛
- (ن) ينبغي للجنة أن تواصل معالجة الاهتمامات المتعلقة بشفافية أعمالها وآثار تدابير الجزاءات على حقوق الإنسان؟
 - (س) ينبغي أن يواصل رئيس اللجنة وأعضاؤها زيارة بلدان منتقاة.

سادسا - عمل اللجنة المقبل والمسائل المعلقة

7٨ - من بين أولى المهام التي ستضطلع بها اللجنة حلال السنة الجديدة النظر في أعمال المتابعة التي اقترحها فريق الرصد في تقريره الثاني المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر. كما ستنتهي اللجنة من المسائل التي بقيت من عام ٢٠٠٤، ومن بينها في المقام الأول المبادئ التوجيهية المنقحة للجنة. فعملا بالفقرة ١١ من القرار ٢٦٥١ (٢٠٠٤)، أتيحت للدول، بطلب من اللجنة، فرصة إرسال ممثليها للالتقاء بها من أجل إجراء مناقشات أعمق بشأن المسائل ذات الصلة. وطيلة عام ٢٠٠٤، لم تغتنم أي دولة عضو هذه الفرصة بالرغم من النداءات المتكررة التي وجهها الرئيس إلى الدول لتفعل ذلك. غير أنه من المقرر عقد اجتماع مع ممثل دولة عضو في أوائل عام ٢٠٠٥ وستسعى اللجنة جاهدة نحو عقد مزيد من الاجتماعات مع الدول الأعضاء المهتمة. وتشكل هذه الاجتماعات، وزيارات الرئيس إلى دول مختارة، عنصرا هاما من أعمال اللجنة إذ ألها تسمح للأعضاء بفهم الكيفية التي تنفذ بها الدول الأعضاء تدابير الجزاءات فهما أفضل.

سابعا – الملاحظات والاستنتاجات

79 – انتقلت اللجنة إلى مستوى نوعي أعلى من حيث أداء مهمتها، خاصة في بحال رصد ما نفذته الدول الأعضاء من تدابير الجزاءات. وقد ساعدها على ذلك عدة عوامل، هي: (أ) الإطار النظري والموضوعي الجديد الذي يقتضي المزيد من المتطلبات والذي حدّده محلس الأمن في قراره ٢٦٥١ (٤٠٠٢)؛ و (ب) إنشاء هيئة رصد مهنية معززة مؤلفة من الخبراء – هي فريق الرصد؛ و (ج) تعزيز الحوار بين اللجنة والدول الأعضاء من خلال زيارات الرئيس إلى بلدان مختارة وإحاطته اللجنة ومجلس الأمن ووسائط الإعلام بنتائج تلك الزيارات وإحاطاته التي يتعين أن يقدمها إلى المجلس كل ٢٠١ يوماً وإحاطاته التي يقدمها للدول الأعضاء في جلسات عامة؛ و (د) تعزيز أواصر التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب، خاصة على مستوى الخبراء؛ و (ه) تزايد الاتصالات مع الهيئات الدولية المختصة المعنية مثل منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول).

٣٠ - ولا يمكن التأكيد بما فيه الكفاية على الدور الذي يؤديه فريق الرصد في زيادة تعزيز كفاية أعمال اللجنة. فقد أقام منسق الفريق وأعضاؤه علاقات عمل وثيقة مع اللجنة ورئيسها، قوامها الاحترام التام لولايتيهما المتكاملتين. وقد تبين أن ما يوفره الفريق للجنة دائما من رؤى متعمقة ومشورة ومساعدة أحرى حيوي ويمكن اللجنة من النظر في عدد من القضايا الهامة المعروضة عليها واتخاذ إجراء بشألها بشكل فني متعمق. كما لاحظت اللجنة أن الدول، سواء في عواصمها أو من خلال بعثاقها الدائمة في نيويورك، تقدر إلى حد بعيد

الاتصالات غير الرسمية التي يجريها معها فريق الرصد، وذلك كوسيلة أساسية لتحقيق أهداف أعمالها ولتنفيذ الجزاءات بشكل عام. ويبقي فريق الرصد اللجنة على اطلاع دائم بالأسفار التي يعتزم القيام بها ونتائج زياراته إلى عدد كبير من الدول، والمنظمات الدولية والمؤتمرات المتخصصة ومناسبات أخرى. وقد اتضحت لجميع أعضاء اللجنة فائدة إرسال تقارير إعلامية عن هذه الزيارات في أقرب وقت بعد عودهم من هذه الأسفار.

٣١ - وقد تقدمت اللجنة بمساهمة ملموسة في مجال مكافحة الإرهاب حلال السنتين المنصرمتين عن طريق وسيلة تنفيذ الجزاءات، خاصة بفضل الرئاسة الطموحة التي تولتها شيلي باقتدار وتفان متميِّزين، أولا من طرف السفير خوان غ. فالديس، ثم من طرف السفير هيرالدو مونيوز خلال فترة العشرين شهرا المتبقية. فإضافة إلى كثرة مهامه لكونه ممثل بلده لدى مجلس الأمن، عمل السفير مونيوز، دون كلل أو ملل وباقتدار من أجل تعزيز نوعية أعمال اللجنة والاعتراف بهذه الأعمال وأهبيتها، بما في ذلك من خلال وسائط الإعلام. وقد نال كل ما يستحقه من احترام من حانب الدول الأعضاء على ما قام به لتعزيز شفافية أعمال اللجنة وتركيزها على أهداف ملموسة، وذلك بهدف تحقيق نتائج ذات قيمة مضافة. وقرر بحكمة أنه يتعين القيام بالكثير من هذه الأعمال خلال ما تعقده اللجنة من احتماعات غير رسمية وذلك لإتاحة ما يكفي من المرونة في عقدها وتبادل الآراء فيها بحرية، دون عسجيل وقائعها. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وبينما كان السفير مونيوز يقدم إحاطته الأحيرة التي يتعين تقديمها إلى المجلس كل ٢٠٠ يوماً، أشاد به جميع أعضاء المجلس لم حققته اللجنة من نتائج تحت قيادته.

٣٣ - وستكون الأشهر المقبلة من عام ٢٠٠٥ في غاية الأهمية بالنسبة لما تبذله اللجنة من جهود لترسيخ وزيادة تطوير كل ما حققته في تنفيذ الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان. وحتى في هذه المرحلة، واستنادا إلى التوصيات الواردة في التقريرين اللذين قدمهما فريق الرصد، من الواضح أن ثمة ضرورة لزيادة صقل تدابير المجازءات الحالية لتزويد الدول الأعضاء بالوسيلة المناسبة التي تمكّنها من تعزيز تدابير مكافحة الإرهاب التي اتخذها، وغني عن البيان أيضا أن الأمر قد يقتضي تكييف التدابير التكميلية الجديدة لملء أي ثغرات محتملة أو مجالات غير مشمولة. ويحدو اللجنة أمل كبير في أن يتطور بشكل تام الحوار المتوخى إقامته في الفقرة ١١ من القرار ٢٠٠١ (٢٠٠٤)، في حال انعدام أي شرط جديد يمتم على الدول تقديم تقاريرها أو بالإضافة إلى الشرط السابق، ليصبح وسيلة مرنة تمكن الدول واللجنة من مد الجسور لتعزيز جهودها لتبادل المعلومات وتحسين التنفيذ العملي لتدابير الجزاءات، وتوفر منتدى لاقتراح أفكار جديدة لإدخال مزيد من التحسينات. والخطوة الأولى في هذا الاتجاه هي التقييم الخطي الذي أعدته اللجنة عن التقارير التي تلقتها بموجب القرار ٢٠٠٥) مساعدة فريق الرصد، مما سيتبح فرصة الرد على تقارير اللول الأعضاء.

الضميمة

التغييرات التي أدخلت على القائمة الموحدة التي تضم أسماء الأفراد المنتمين أو المرتبطين بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان، والكيانات المنتمية إليهما أو المرتبطة بهما، في عام ٢٠٠٤

ألف - الأفراد الذين أضيفت أسماؤهم إلى القائمة

البيان الصحافي	الاسم	التاريخ
SC/7983/Rev.1 ۲۲ کانون الثاني/يناير ۲۰۰٤	سليمان جاسم سليمان أبو غيث جمال لونيسي	١٦ كانون الثاني/يناير
SC/8014 ۲۷ شباط/فبرایر ۲۰۰۶	الشيخ عبد الجميد الزنداني	۲۶ شباط/فبراير
SC/8029 ۱۸ آذار/مارس ۲۰۰۶ (بصیغته المعدَّلـة بتـــاریخ ۲۰ تشـــرین الثانی/نوفمبر ۲۰۰۶ – SC/8259 المؤرخ ۲ کانون الأول/دیسمبر ۲۰۰۶)	مصطفى عباس يوسف عباس عبد الوهاب عبد الحافظ فريد أيدر عثمان الدرامشي علي الحيط فتحي بن حسن حداد عبد الرحمن كيفان بندبكة الهادي	۱۷ آذار/مارس
SC/8284 ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤	حسن علاّن كمال جرمان الضو العيش أحمد الزفراوي	٣ أيار/مايو
SC/8135 ۲۰۰۶ حزیران/یونیه ۲۰۰۶	محمد بن محمد عبد الهادي كمال الدرّاجي محمد المحفوظي عماد بن بشير جمّالي حبيب بن أحمد لوبيري شبعان بن محمد الطرابلسي	۲۳ حزیران/یونیه
SC/8143 ۸ تموز/يوليه ۲۰۰٤	عقيل عبد العزيز عقيل حسن عبد الله هرسي التركي	٦ تموز/يوليه

التاريخ	الاسم	الميان الصحافي
۲۸ أيلول/سبتمبر	سليمان البُث	SC/8200 ۲۰۰۶ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۶
۲۲ كانون الأول/ديسمبر	خدافي أبو بكر حنجلاني	SC/8279 ۲۳ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰٤
٢٣ كانون الأول/ديسمبر	سعد راشد محمد الفقيه عادل عبد الجليل بارتجي	SC/8280 ۲۳ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰٤

باء - الكيانات التي أضيفت أسماؤها إلى القائمة

البيان الصحافي	الاسم	التاريخ
SC/7991 ۲۸ کانون الثانی /ینایر	مؤسسة الحرمين (إندونيسيا) مؤسسة الحرمين (كينيا) مؤسسة الحرمين (جمهورية تترانيا المتحدة) مؤسسة الحرمين (باكستان)	۲٦ كــانون الثــاني/ يناير
SC/8091 ۱۳ أيار/مايو	الفرقان طيبة الدولية - مكاتب البوسنة	۱۱ أيار/مايو
SC/8139 ۲۹ حزیران/یونیه	مؤسسة الحرمين والمسجد الأقصى الخيرية	۲۸ حزیران/یونیه
SC/8143 ۸ تموز/يوليه	مؤسسة الحرمين (فرع أفغانستان) مؤسسة الحرمين (فرع ألبانيا) مؤسسة الحرمين (فرع بنغلاديش) مؤسسة الحرمين (فرع إثيوبيا) مؤسسة الحرمين (فرع هولندا)	٦ تموز/يوليه
SC/8200 ۲۸ أيلول/سبتمبر	مؤسسة الحرمين (اتحاد جزر القمر) مؤسسة الحرمين (الولايات المتحدة الأمريكية)	۲۸ أيلول/سبتمبر
SC/8219 ٤ تشرين الأول/أكتوبر	جماعة التوحيد والجهاد	۱۸ تشـرين الأول/ أكتوبر

جيم - الشخص الذي حُذف اسمه من القائمة

البيان الصحافي	الإسم	التاريخ
SC/8280	شادي محمد مصطفى عبد الله	٢٣ كانون الأول/ديسمبر
٢٣ كانون الأول/ديسمبر		